قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

احتكـــار المضايق المائية الدولية بين المنظور الشرعي والقانوني

"دراسة تأصيلية فقهية معاصرة"

The monopoly of international waterways between religious and legal law

"A foundational study of contemporary Islamic jurisprudence"

أ.م.د: عادل حماد سالم*

دائرة الوقف السني بغداد – الكرخ

Keywords:

Abstract

This research is a study of the concept of AShuhra (fame) in Prophetic hadith according to scholars. After examining their statements, presenting examples of their texts on the research topic, and comparing them, the study revealed their differing understandings of the concept of a well-known hadith, stemming from their differing classifications of hadith based on its method of authentication. Those who divided hadith into two categories—mutawatir (mass-transmitted) and ahad (single-narrator)—considered the well-known hadith a type of ahad. Those who divided hadith into three categories—mutawatir, ahad, and well-known—considered the well-known hadith a category distinct from both, and an intermediate state between them. This distinction influenced each group's understanding of the concept of AShuhra (fame) in hadith.The first group defined the well-known hadith by specifying the number of its narrators, and they differed on this point. Some restricted it to hadiths with more than one narrator, others to hadiths with more than two, and still others to hadiths with more than three, but not reaching the level of mutawatirThe second group defined it with various definitions that almost unanimously agree that it is: that which was originally transmitted by a single narrator, then became widely transmitted, and was accepted by the Islamic nation.

* **Dr. Adel Hammad Salem**

Email: (adelh9456@gmail.com)

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول:٢٠٢٦/٦/١

الكلمات المفتاحية:

الملخص

تناول البحث الموسوم : (احتكـــار المضايق المائية الدولية بين المنظور الشـــرعي والقـــانوني" دراسة تأصيلية فقهية معاصرة") موضوع احتكار المضايق والممرات المائية، الـــذي يعـــد هـــو احتكارٌ من نوع آخر ألا وهو احتكار المنافع من قبل الدول الساحلية للمضايق أو غيرها من الد ول، ودرست الموضوع دراسة فقهية تأصيلية معاصرة مبيِّناً حرمـــة غلـــق المضـــايق شـــرعياً وقانونياً إلا للضرورة، وحرمة فرض الرسوم التعسفية على المرور العـــابر والبـــريء، وبيـــان الحق المشترك بين الدول من خلال تلك المضايق، وما أوجبت الشـــريعة الإســـلامية والقـــانون الدولي للبحار من التزامات حتمية بالمعاهدات والمواثيق الدولية لحق المرور من خـــلال تلـــك المضايق البحرية .

١ .المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بعظمة مِنَّته وفضله وعظيم كبريائه وآلائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلاة وسلاماً يليقان بعظمة نبوته ورسالته واصطفائه، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم العرض عليه ولقائه.

وبعد:

فقد رُمْتُ باحثاً في هذا الموضوع لِمَا للمضايق من أهمية اقتصادية كبيرة، فهي تعتبر من الشرايين الاقتصادية العالمية بين الدول، فاحتكارها ومنع المرور من خلالها له تأثير وخطورة كبيرة على مصالح الدول، وكذلك لِمَا نمر به اليوم من صراعات على هذه الممرات وما له من تأثير اقتصادي كبير، وللحاجة لتوضيح وبيان الحكم الشرعي والقانوني من خلال الأصول الشرعية وما أفرزته المعاهدات الدولية.

فغلق المضايق من قبل بعض الدول واحتكارها يثير كثيرا من التساؤلات، من حيث موافقة هذه التصرفات للمقاصد الشرعية والمعاهدات الدولية أم لا ؟

فالهدف والغاية من البحث والدراسة هو التأصيل الفقهي الشرعي والقانوني لمفهوم المضايق المائية الدولية، وبيان وإبراز حكم غلقها وما يتعلق بها من أحكام أخرى خاضعة للموقف الشرعي، والمعاهدات الدولية التي نظمت حق التصرف المشترك للممرات المائية الدولية.

فجاء البحث:

بملخص ومقدمة ومبحثين.

المبحث الأول: ماهية المضايق المائية الدولية وتكييفها الفقهي، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف المضيق المائي لغةً واصطلاحاً وقانوناً.

المطلب الثاني: الوصف القانوني لطبيعة المضايق الدولية وأقسامها وممنوعها.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمضايق في حالتي السلم والحرب.

المبحث الثاني: حكم احتكار المضايق لفرض رسوم تعسفية، قاعدة "الشراكة"، والمعاهدات في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً وقانوناً وأدلته.

المطلب الثاني: حكم فرض الرسوم التعسفية على المضايق في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المطلب الثالث: قاعدة "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار" وتطبيقها على المضايق.

المطلب الرابع: المضايق الدولية في ضوء المعاهدات والمواثيق المعاصرة.

والخاتمة، والمصادر.

٢.المبحث الأول: ماهية المضايق المائية الدولية وتكييفها الفقهي.

٢.١.المطلب الأول: تعريف المضيق المائي لغةً واصطلاحاً وقانوناً

من المظاهر الجغرافية المهمة هي المضايق المائية، فتعد من أهم العناصر الجغرافية والاستراتيجية على سطح الأرض، ويمكن تعريفها من منظور لغوي، واصطلاحي، وقانوني .

المضيق لغة: من ضَيَقَ، والضِّيقُ: نَقِيضُ السَّعَةِ، وضاقَ الشيءُ يَضِيقُ ضِيقاً وضَيْقاً، وجمع المضيق مَضايق، والمَضِيقُ: مَا ضاقَ مِنَ الأماكن والأمور [ابن منظور،١٤١٤هـ :٢٠٨/١٠].

واصطلاحاً: مَمَرٌّ جغرافي استراتيجي طبيعي مائي يَجْرِي بَيْنَ جبلين أو أرْضَيْن، يربط بين بحرين أو بحر ومحيط أو بين خليج وآخر، كمَضِيقُ جَبَلِ طارِقٍ أو مضيق باب المندب أو مضيق هرمز أو غيرها. [أبو العزم :٢٤٩٤١].

وقانوناً: وحسب ما جاء في قانون البحار سنة ١٩٨٢ المُصرَّح به في اتفاقية الأمم المتحدة: هو ممر مائي استراتيجي اقتصادي مشترك قائم على المصلحة العامة للدول، ومقنناً بنُظم وقوانين تحفظ لها حق الملاحة الدولية عن الطرق العالية للبحار، أو الطرق التي تمرُّ بالمناطق الاقتصادية الخالصة عبر تلك المضائق إلى الطرق الأخرى الشبيهة لها بالصفة ذاتها. [القانون الدولي للبحار:٥٨].

٢.٢.المطلب الثاني: الوصف القانوني لطبيعة المضايق الدولية وأقسامها وممنوعها

أولاً: وصف طبيعة المضايق قانونياً.

فقد نصت المادة(٣٦) من قانون البحار الدولي: بأنّ طبيعة المضائق الدولية هي ممرات جغرافية مائية طبيعتها الاستراتيجية هي ربط أعالي البحار أو المناطق الاقتصادية الخالصة بمثلها، خاضعة لنظم وقانونين توازن بين السيادة الدولية للدول المشاطئة أو المتاخمة للمضايق وحرية الملاحة الدولية، ولكن من حيث العموم إنّ مياه المضائق خاضعة لسيادة الدولة الساحلية، ولكنها مقيدة بما يستحقه المجتمع الدولي من حقوق المرور والملاحة وحرية التحليق من خلال تلك المضائق [قانون البحار الدولي:٣١].

ثانياً: الأقسام القانونية لطبيعة المضائق.

تنقسم نظم طبيعة الملاحة في المضائق إلى قسمين:

القسم الأول: حق المرور العابر.

فقد نصت المادة (٣٧) من قانون البحار في اتفاقية الأمم المتحدة سنة (١٩٨٢)، على أنّ المرور العابر: هو نظام سائد يمنح الحق للطائرات والسفن مدنية كانت أو عسكرية في المرور المتواصل والعبور السريع دون بطئ، ولا يجوز للدول الساحلية المشاطئة المطلة على المضيق تعليق هذا المرور. [قانون البحار الدولي:٥٨]، فهو يشمل الملاحة الجوية والبحرية على حدٍ سواء في حق المرور.

القسم الثاني: حق المرور البريء.

حسبما نصت المادة (١٩) في اتفاقية الأمم المتحدة سنة (١٩٨٢) لقانون البحار الدولي، بأنّ المرور البريء: هو الحق الدولي الذي جعل حقاً للملاحة البحرية للسفن الأجنبية تجارية كانت أو عسكرية بالمرور والعبور للمضيق البحري الإقليمي بشكل متواصل وسريع، مع عدم الدخول للمياه الداخلية للدول المشاطئة أو الساحلية، مشروطاً بأمن وسلامة النظام والقانون للدولة الساحلية. [قانون البحار الدولي:٥٨].

فالمرور البريء مشروط:

١-بمرور السفن فقط أما الطائرات فلا يحق لها في المرور البريء.

٢-عدم الدخول إلى المياه الداخلية للدول الساحلية إلا لضرورة قاهرة، مثل العطل الفني أو لتقديم المساعدة للسفن التي داهمها الخطر.

٣-ونصت المادة(١٩) من قانون البحار الدولي على أنه يُشْتَرَط عدم الإخلال بأمن وسلامة الدول الساحلية، فأي حالات من تهديد أو مناورات عسكرية أو استخدام للقوة أو تدريبات بالأسلحة ضد سيادة الدولة الساحلية أو التجسس عليها وجمع المعلومات الضارة بالأمن أو الدفاع أو تحميل أي معدات وأجهزة عسكرية، فإن ذلك مروراً غير بريء أو هو المرور المحظور. [قانون البحار الدولي:٢٤].

فالمرور العابر أوسع نطاقاً من حيث التطبيق في المضايق الدولية فهو الضامن لتساع حريّة الملاحة، ولا يمكن إغلاقه أو تعليقه من قبل الدولة الساحلية، وهو أسرع من المرور البريء، بخلاف المرور البريء الذي يمكن تعليقه ووقفه وإغلاقه مؤقتاً؛ وذلك لأسباب أمنية.

ثالثاً: ما هو الممنوع على الدول الساحلية المطلة على المضائق ضمن قانون الملاحة البحرية الدولية؟

١- نظام حق المرور العابر وفقاً للمادة(٢٤- فقرة ١) لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢)، يمنع الدول الساحلية من تعليق مرور السفن والطائرات [قانون البحار الدولي:٢٧].

٢- نظام حق المرور العابر وفقاً للمادة(٢٦- فقرة ١،٢)، يمنع فرض أي رسوم غير قانونية، ما عدا رسوم الخدمات المقدمة المحددة فقط كالإرشاد مثلاً. [قانون البحار الدولي:٢٧].

٣- في نظام حق المرور البريء والعابر على ما نصت المادة(١٩) من القانون البحري الدولي: على أنه يمنع الدول من الإخلال بأمن وسيادة الدولة الساحلية. [قانون البحار الدولي:٢٤].

رابعاً: أمثلة ونماذج دولية:

مضيق هرمز: فهو المضيق الذي ساحله مطلاً على الدول الثلاث، وهي سلطنة عمان وإيران والإمارات العربية، والذي يربط بين مياه الخليج العربي شمالاً بخليج عُمان وبحر العرب والمحيط الهندي جنوباً، فالقانون البحري الدولي يمنع إغلاقه هذا أولاً، وثانياً: التهديد من قبل هذه الدول بفرض الرسوم المرتفعة يعد مخالفة صريحة للقانون البحري وخرقاً لاتفاقيته؛ لأنّ هذا المضيق يمثل حالة من حالات التوازن الدولي الملاحي لاقتصاديات الدول. [موستراس،٢٠٠٢م:١٤٨].

مضيق جبل طارق: هو المضيق الذي ساحله مطلاً على الدول الثلاث، وهي المغرب وإسبانيا وبريطانيا، ويربط بين البحر الأبيض المتوسط شرقاً والمحيط الأطلسي غرباً، فيتمتع هذا المضيق ويتميز بحق المرور العابر، فهو شامل للملاحة البحرية والجوية، ويعني ذلك حق المرور للطائرات فوقه دون إذن مسبق، فإغلاقه أو فرض الرسوم التعسفية يعد خرقاً ومخالفة لقانون البحار الدولي. [فايد، د.ت:١٨٦].

فباختصار: إنّ المضايق لها طبيعتها القانونية الدولية، فهي تعتبر الممرات الملاحية الدولية الحيوية، حيث تتمتع السفن الدولية بحقها في المرور والعبور العابر والبريء، مع المحافظة على السيادة الكاملة للدول الساحلية المطلة عليها، ولكن هذه السيادة مقيدة بالحرية الملاحية الدولية.

٢.٣.المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمضايق في حالتي السلم والحرب

تتكيّف أحكام المضايق تكيُّفاً فقهياً متنقلاً ومتغيِّراً من حكم لآخر ومن مصدر لآخر كذلك، وذلك من خلال طبيعتها فهي تعتبر من المرافق العامة والمياه المشتركة وكذلك من الأموال العامة.

ولكون المضايق من الممرات المائية المشتركة دولياً، وأصبحت بسبب كثافة وحداثة التعاملات التجارية المتنوعة وأهميتها الاقتصادية بين الدول، فأصبح لا بد

لها من أحكام فقهية معاصرة تعالج قضايا ومشاكل المرور المائي من خلال تلك المضايق، وإلحاق هذه النوازل المعاصرة بأصولها الشرعية المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والقواعد الفقهية الكلية، خصوصاً فيما يتعلق بأحكام الملاحة البحرية والسياسة الشرعية، بناء على مبادئ الفقه والقانون الدوليين التي تتماشى تلك المبادئ في أكثر جوانبها مع المقاصد الشرعية.

ولمعرفة التكيّف الفقهي للمضايق لا بد من إثبات أمرين:

الأمر الأول: المضايق ممرات عامة ذات مياه مشتركة.

فنظراً للمصلحة العامة الدولية ولأنها ممرات مائية دولية طبيعية مشتركة، لا يجوز ولا يحق لأحدٍ سواء كانت دول المضيق الساحلية أو غيرها منع المرور أو احتكار منافعها البحرية.

الأمر الثاني: المضايق مياهها إقليمية.

فإذا كانت مياه المضيق تقع بالكامل ضمن مياه إقليم الدولة الساحلية فإنه فقهياً يُكيّف كجزء من إقليم هذه الدولة ولكنه مقيداً بنظام حق المرور البحري الدولي الآمن.

الحالة الأولى: في حالة السلم.

فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على عدم جواز غلق المضايق في المرور البريء والعابر، في حالة السلم من قبل الدول كافة سواء كانت مطلة ومشرفة على المضيق أو لا، وذلك قياساً على حرمة حكر وحبس المنافع؛ لأنّ المرور من خلال تلك المضايق هو نوع من أنواع الانتفاع العام بما أُبيح من المرافق العامة المقيد بحكم الأمن وعدم الإضرار، فإذن يجوز للسفن المدنية والتجارية والطائرات المرور بشرط أن يكون مروراً متواصلاً وسريعاً، من غير ضررٍ بأمن الدولة المطلة والمشرفة على المضيق، مع التزام الدول بضمان المرور بنوعيه الذي من شأنهما يمنعان تعليق الملاحة، وهو ما يتماشى مع الأصول الشرعية وقواعدها ومقاصدها التي تقضي بعدم الإضرار بالمصالح المشتركة والتعاون الدولي.

ويعتبر الغلق حصاراً اقتصادياً وهو محرّم شرعاً، وهو من أشنع وأبشع الطرق والأساليب المؤدية للإبادة والقتل البطيء؛ لأنها تمنع وتحبس مرور السفن المحملة بالسلع والبضائع الضرورية والأساسية من إيصالها للناس، وهو فساد وإفساد وضرر عام، ومستند هذا الحكم قوله تعالى: {وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [هود:٨٥]، والقاعدة الفقهية الكلية التي نصها "الضرر يزال". [ابن نجيم،١٩٩٩م :٧٢، أمين أفندي،١٩٩١م :٢٦٦/٣، القرطبي،١٩٨٨م :٣٣٦/١٠، الرملي،١٩٨٤م :٣٥١/٥-٣٥٢، ابن قدامة،١٩٦٨م :٦٢/٤].

الحالة الثانية: في حالة الحرب.

من المسائل المهمة والمعاصرة والمعقدة التي تتداخل أحكامها الشرعية مع القواعد القانونية الدولية هي مسألة غلق المضايق في حالة الحرب.

فالغلق في هذه الحالة ينقسم إلى قسمين.

القسم الأول: إذا كان الغلق بوجه العدو.

طريق المرور من المضايق هو طريق عامٌّ وحقٌ مشتركٌ بين الدول، لكنه مشروط بالأمن والسلامة، ففي حالة الحرب إذا كان غلق المضيق للدولة المسلمة المشرفة عليه وهو ضمن مياهها الإقليمية فيه مصلحة ودفع ضرر الحرب عنها من قبل العدو، أو إضعاف قوته أو منع وصول إمدادات العدو العسكرية فللضرورة الحربية جوّز الفقهاء رحمهم الله تعالى لهذه الدولة المسلمة غلقه، وهذا يندرج تحت القاعدة الشرعية التي تقول: "الضرورات تبيح المحظورات ". [الشاطبي،١٩٩٧م:٩٩/٥،أمين أفندي،١٩٩١م:٦٢١/٢، الخرشي، د.ت:١١٣/٣، مشوح، د.ت :٩١٣، السامري،٢٠٠٣م :٤١٨/٢].

القسم الثاني: إذا كان الغلق بوجه الدولة المحايدة أو الصديقة.

فهذا الغلق لا يجوز شرعاً؛ لأنّ هذا الغلق تترتب عليه أضرار تجارية واقتصادية عامة، والشريعة الإسلامية تمنع إلحاق وإنزال الضرر بغير المحاربين.

[أمين أفندي،١٩٩١م :٦٢١/٢، الخرشي، د.ت :١١٣/٣، مشوح، د.ت :٩١٣، السامري،٢٠٠٣م :٤١٨/٢].

فمبنى حكم الغلق حالة السلم والحرب شرعاً وقانوناً:

أولاً: شرعاً.

١-على قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ أَوْفُواْ بالعقود} [المائدة/١].

فوجه الدلالة: العقد هو العلاقة الموثقة بين طرفين أو أطراف، فعلى كل طرف أن يلتزم بما يجب ما له وما عليه [الشعراوي،١٩٩٧م :٢٩٩٨/٥]، فمن هذا المنظور الشرعي فإن المراعاة للمواثيق الدولية في قانون البحار الدولي من قبل الأمم المتحدة سنة ١٩٨٢، والذي يُعتبر ملزماً بموجب ما فيه من اتفاقيات التي وقعت عليها الدول الإسلامية، فإنّ غلق المضيق البحري الدولي الذي يربط بين بحرين مفتوحين أمام الملاحة لا يجوز شرعاً إلا لضرورة، ومنها ضرورة دفع ضرر الدولة أو الدول الحربية المعادية فقط.

٢-وقوله تعالى:{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤].

فوجه الدلالة منها: فإنها تبين نوع من أنواع العلاقة الدولية بين المسلمين وغيرهم؛ لأنّ الخطاب موجه للمسلمين حال كونهم دولة واحدة ولها نظام حاكم، وسياسة شرعية قائمة، ففحوى الخطاب يبين ما يجب على دولة المسلمين من معاملة دولية مع غيرها في حالة السلم أو الحرب، أن تكون تلك المعاملة بالمثل، فالمعنى منها: أنّ من يعتدي عليكم من أمم غيركم بانتهاك حرمة من حرمَات دولتكم أو إلحاق أذي بجماعتكم، بحرب يشنها عليكم، أو مصادرة لمتاجركم، أو ترصد في الطرق التي تسلكها قوافلكم أو سفنكم، فعاملوه بالمثل، وأنزلوا به مثل ما ينزله بكم، وإن انتهك حرمة مكان فانتهكوا منه مثل ما انتهك من غير تحرج في ذلك ولا تأثم، فإن هذا ما تقضى به قوانين المساواة والمعاملة بالمثل. [أبي زهرة، د.ت :٥٩١/٢].

٣- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». [الحاكم،١٩٩٠م :٦٦/٢، برقم:٢٣٤٥، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ].

يدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى حرمة الضَّرَرِ والإضرار؛ لِأَنَّ النفي الذاتي دالٌ على النهي عنه؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إنما جاء لِطَلَبِ الْكَفِّ عَنْ الْفِعْلِ، وَتَحْرِيمُ الضَّرَرِ مَعْلُومٌ شَرْعًا وعَقْلًا، إلَّا إذا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى إبَاحَتِهِ وذلك لرِعَايَةِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي تُرجّح عَلَى الْمَفْسَدَةِ. [الصنعاني، د.ت :١٢٢/٢].

٤- القاعدة الفقهية التي تقول: "الضرورات تقدر بقدرها" [محمد الزرقا،١٩٨٩م :١٨٧].

فَتُبَيِّنُ هذه القاعدة: أنّما يُرخص للشخص أو للدولة المتضررة القَدَرَ الذي به تدفع الضرورة العدوانية عنها ولا تتوسع في المحظور، فلها أنْ تقتصر على ما تدفع به هذه الضرورة فقط ولا تتعدى إلى الغير.

٥-قاعدة المصلحة الراجحة: هناك مصلحة تقابلها بالضد مفسدة مرجوحة، فالمصلحة من هذا الوجه مُقَدَّمَةٌ، ففي الجهاد ضد الكافرين نصرة للدين وقمعاً للكفر من قلوب الكافرين، فإذا كان غلق المضيق من شأنه أنْ يحقق مصلحة حقيقية ويقينية للمسلمين وإن كانت ظنية، وهذه المصلحة تفوق تبعات تلك المفسدة من الغلق فجاز شرعاً. [القرافي،١٩٩٥م :١٦٩٧/٤، ابن إمام الكاملية،٢٠٠٢م :١٢٦/٦].

فالضابط الشرعي للغلق: هما المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة هذا أولاً، وثانياً: لا بد شرعاً من وجود القدرة على تنفيذ هذا الغلق، فإذا انتفى هذان الضابطان فالغلق محرّم؛ لأنه عبث ولا يخلو من ضررٍ على الدول غير الحربية.

ثانياً: وأما قانوناً.

١-فقد نصت المادة(٣٠) من قانون البحار الدولي: على أنّ السفن الحربية إذا لم تمتثل لأنظمة وقوانين الدولة الساحلية بخصوص المرور من الممر الإقليمي،

وتجاهلت الطلبات التي تقدم إليها بشأن احترام القوانين والأنظمة المتفق عليها للدولة الساحلية، جاز لها أن تطلب من السفن الحربية مغادرة البحر والممر الإقليمي على الفور. [قانون البحار الدولي:٢٩].

٢-وكذلك نصت المادة(٣١) من القانون نفسه: أنّ دولة العلم التابعة لها السفن الحربية تتحمل المسؤولية الكاملة؛ بسبب ما خلفته من الأضرار عند عدم امتثالها لأنظمة وقوانين أحكام الاتفاقية الدولية، بشأن المرور من ممرات المضايق البحرية الخاصة بالدولة الساحلية. [قانون البحار الدولي:٢٩].

فالخلاصة من هذا: فإنّ الشريعة الإسلامية وقانون البحار الدولي يجيزان للضرورة غلق المضيق في حالة العدوان والحرب على الدول أو الدولة المسلمة المشرفة على هذا المضيق؛ وذلك لضرورة رد العدوان بشرط تحقق المصلحة والقدرة على التنفيذ، مع مراعاة عدم الإضرار المتعمد بالمصالح الدولية للدول المحايدة، والالتزام بالقوانين التي تم الاتفاق عليها ما لم تخالف قطعيات الشريعة الإسلامية الطاهرة.

٣.المبحث الثاني: حكم احتكار المضايق لفرض رسوم تعسفية، قاعدة "الشراكة"، والمعاهدات في الفقه الإسلامي

٣.١.المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً وقانوناً وأدلته

أولاً: تعريف الاحتكار لغة: الاحتكار مصدر "حَكَرَ"، وَهُوَ الْحَبْسُ، وَالْحُكْرَةُ: حَبْسُ الطَّعَامِ مَنْتَظِرًا لِغَلَائِهِ. [ابن فارس،١٩٧٩م :٩٢/٢].

واصطلاحاً: هو حبس ما يحتاج الناس أو غيرهم إليه، من مال أو طعام أو عمل أو منفعة بقصد الإضرار بهم. [عثمان،٢٠١٤م :١٦].

وقانوناً: هو كل فعل أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي، أو ممن توسط بينهم للتحكم بالمنافع المادية أو الخدمات من أجل إلحاق الضرر بالفرد أو المجتمع. [جريدة الوقائع العراقية-العدد:٤١٤٧-قانون رقم:١٤-سنة ٢٠١٠/٣/١ :صفحة ١٣].

ثانياً: أدلة تحريم الاحتكار.

بما أنَّ سبب تحريم الاحتكار: هو إيقاع الضرر بالناس والتضييق عليهم وقصد الإفساد في الأرض، فقد جاءت الآيات القرآنية والسنة النبوية والإجماع المحَرِّمة للاحتكار من هذه المعاني.

١- من القرآن الكريم.

أ-قوله تعالى: {لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: إنّ احتكار الممرات المائية ومنع وحبس منافعها عن الناس محرّم؛ لأنّ منافع الممرات هي أموال عامة ومنافعها مشتركة بين كافة الناس.

ب-قوله تعالى: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [هود:٨٥].

وجه الدلالة: أيْ لا تُنْقِصُوا الناس مِمَّا لهم فيه حق، والمرور من ممرات المضايق حق مشترك بينهم، والمنع منه هو نوع من أنواع الفساد والإفساد في الأرض، وهو محرّم بالنص والمنع احتكار [الزحيلي،١٤١٨هـ :٢١٣/١٩]. وغيرها من الآيات القرآنية التي يدل معناها على حرمة الاحتكار.

٢- من السنة النبوية الشريفة.

أ-عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» [ابن ماجه، د.ت :٧٢٨/٢، برقم:٢١٥٣]، وقال ابن حجر: سنده ضعيف [العسقلاني،١٩٨٩م :٣٥/٣].

ب-عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ الْقُرَشِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» [النيسابوري، د.ت :١٢٢٧/٣، برقم:١٦٠٥]، وقال الإمام النووي: الخاطئ هُوَ الْعَاصِي الْآثِمُ [النووي،١٣٩٢هـ :٤٣/١١].

ج-كذلك عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» [حنبل،٢٠٠١م :٣٧/٢٥، برقم:١٥٧٥٨]، وقال ابن حجر: حديث حسن [العسقلاني،١٤١٩هـ :٣٢٠/٧].

فوجه دلالتها: أنّ الذي يريد السوء والضرر بالناس فيما يحتاجون إليه آثمٌ وعاصي، إذن فكيف بِمَنْ يفعل السوء ويجلب الضرر لهم وخصوصاً إذا كانوا متساوون في حاجاتهم، فممرات المضايق حاجة الناس لها عامة بالنتيجة فهم شركاء في وقوع الضرر والسوء عليهم [ابن بطال،٢٠٠٣م :٢٥٩/٦، الصنعاني،٢٠١١م :١٧٨/١١].

٣- من الإجماع.

أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى بما جاء في الآيات القرآنية والسنة النبوية والقواعد الشرعية ومقاصدها على حرمة الاحتكار، بما يحمله اللفظ من إيقاع الضرر بالناس وجلبه للمفسدة الواقعة على الضروريات الخمس، التي أمر الشرع بحفظها وصيانتها وعدم الإضرار بها، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعِرض، فحبس الممرات وقطع المرور من خلالها يساعد على انتشار الفقر والعوز بين الناس، مما يجبرهم على انتهاك حرمة الدين وإزهاق الأرواح وتسفيه العقول وسلب ونهب المال وانتهاك الأعراض [العيني،٢٠٠٧م :٤١٦، ابن الجلّاب،٢٠٠٧م :١١١/٢، النووي،١٩٩١م :٤١٣/٣، ابن قدامة، د.ت :٤٧/٤، ابن حزم، د.ت :٥٧٢/٧].

٢.٣.المطلب الثاني: حكم فرض الرسوم التعسفية على المضايق في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إنّ فرض الرسوم التعسفية على المضايق والممرات المائية الدولية هو احتكار لمنافع الناس والإضرار بهم، لذلك هي من المسائل المعتبرة في "فقه النوازل" التي تبنى أحكامها على أصول الشريعة الإسلامية من حيثية حرمة الاحتكار، وحفظ الضروريات، ومنع الضرر عن الآخرين.

فبناءً على عموميات الأحكام الفقهية، فإنّ تفصيل الحكم الشرعي كما يلي:

١-فحكم فرض الرسوم التعسفية: حرام شرعاً؛ لأنّ استغلال المضايق والممرات المائية واستغلال حاجات الناس من أجل فرض الرسوم التعسفية تصرف يعيق حركة التجارة هذا من وجه، ومن وجه آخر: أنّ فرض الرسوم فيه ظلم وجور ومشقة على الناس؛ لأنه ينتج منه رفع أسعار السلع والبضائع الأساسية عليهم وهذا لا يجوز، لما ورد في الحديث الشريف من خطيئة وإثم وعصيان المحتكر، فقال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» [النيسابوري، د.ت :١٢٢٧/٣، برقم:١٦٠٥].

[أمين أفندي،١٩٩١م :٣٣/١، المارزي،٢٠٠٨م :١٠٠٦/٢، ابن الصلاح،٢٠١١م :٣١، الشنقيطي، د.ت :٣٨٩/١٣]، وهذا ما نصت عليه المادة(٢٦ فقرة-١). [قانون البحار الدولي:٢٧].

٢-تقول القاعدة الشرعية: "الضَّرَر يُزَال" [السيوطي،١٩٩٠م :٧]، اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنّ كل ما يحبسه الناس عن الناس من طعام أو عمل أو منفعة، وكل ما يحتاجونه ويتضررون بحبسه ومنعه فهو حرام؛ لأنه الاحتكار بعينه، وهذا الاحتكار الذي نحن بصدده هو احتكار المنافع، وفرض الرسوم التعسفية على المضايق هو نوع احتكار، فمن شأنه أن لا يخلو من ضرر على الناس. [أمين أفندي،١٩٩١م :٣٣/١، المارزي، ٢٠٠٨م :١٠٠٦/٢، ابن الصلاح،٢٠١١م :٣١، الشنقيطي، د.ت :٣٨٩/١٣].

٣-أما حكم فرض الرسوم مقابل الخدمات الضرورية:

أولاً: جوّز الفقهاء هذه الرسوم الغير تعسفية وهو محل اتفاق بينهم، وشرطوا عادلتها ومحدوديتها وعدم ارتفاعها فقط.

ثانياً: أن تكون وتقدم في حالة في الخدمات الحقيقية للسفن، وذلك كالإرشاد الملاحي أو صيانة السفن مع شرط النظام الذي يخدم تلك الممرات.

[المرغيناني، د.ت :٢١٤/٣، الثعلبي، د.ت :٤٥١، ابن الفرّاء،١٩٩٧م :١٣١/٥، الطيار،١٤٢٩هـ :٢٧٣/٨]، وهذا ما نصت عليه المادة:(٢٦ فقرة-٢) من قانون البحار الدولي. [قانون البحار الدولي:٢٧].

٣.٣.المطلب الثالث: قاعدة "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار" وتطبيقها على المضايق

هذه القاعدة هي منصوصُ حديثٍ رواه أبو خِدَاشٍ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَنَزَلَ النَّاسُ مَنْزِلًا فَقَطَعُوا الطَّرِيقَ وَمَدُّوا الْحِبَالَ عَلَى الْكَلَأِ، فَلَمَّا رَأى مَا صَنَعُوا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ»[ابن داهر،١٩٩٢م :٥٠٨/١، برقم:٤٤٩]، وقال ابن حجر: وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ مَتْرُوكٌ وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ [العسقلاني،١٩٨٩م :١٥٣/٣].

الماء: هي مياه البحار والأنهار والعيون والآبار، والكلأ: هو العشب المباح الذي لا دخل لأحد من الناس باستنباته في الأرض الغير مملوكة، والنار: وشركتها أنْ لا يُمْنَعُ الانتفاع بها بشكل مطلق. [الملا الهروي،٢٠٠٢م :٢٠٠٠/٥].

فمقتضى مفهومه: أنّ هذه الموارد الثلاث هي ملك مشترك عامّ لكل الناس، ويبيح لهم الانتفاع منها بكل وجوه الانتفاع، ولا يحقّ لأحد أن يمنع أحداً من حق الانتفاع بها. [آل بورنو،٢٠٠٣م :٢٢/٩].

وصح عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ما يؤيد هذه الشركة، فقال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ» [ابن ماجه، د.ت :٨٢٦/٢، برقم:٢٤٧٣]، قال ابن حجر: إسناده صحيح. [العسقلاني،١٩٨٩م :١٥٣/٣].

أي: لا يحل ولا يجوز لأحد من الناس مَنْع الانتفاع من هذه الثلاث؛ وذلك لحق الشركة بينهم. [المناوي،١٩٨٨م :٤٧٢/١].

وهذا ما أجمع عليه أصحاب المذاهب كلهم، فقالوا: لأنّ حق شركة الانتفاع بممرات المضايق والأنهار بين الناس كحق انتفاعهم بالشمس والقمر والهواء، فهي ملكٌ للجميع.

[ابن الهمّام، د.ت :٧٩/١٠، الونشريسي،١٩٩٠م :٤٣/١، الرافعي،١٩٩٧م :٢٣٣/٦، البهوتي، د.ت :٤٧٠/٩، ابن حزم، د.ت :٤٨٨/٧، الحلي، د.ت :١٩٥/٥].

فتعد هذه القاعدة "الناس شركاء في ثلاث" من القواعد الفقهية المهمة، التي بيّنت وأثبتت مبدأ من مبادئ الحقوق العامة في الموارد الطبيعية الأساسية في الشريعة الإسلامية، من حيثية أنّ الناس متساوون في حق الانتفاع من هذه الموارد.

فتطبيقاً لهذه القاعدة على المضايق البحرية، مثل: (مضيق باب المندب، وهرمز، ومضيق جبل طارق)، فكونها من الممرات المائية الطبيعية التي تربط بين بحر وآخر، وهي تشملها الشراكة العامة، أُستُنبِطَ الأحكام الفقهية التالية:

١- منع المرور محرّم شرعاً؛ لأنّه حق مشترك مباح وماء الممرات في المضايق من الثلاث المشتركة بين الناس، فلا يحق للدول الساحلية والمطلة على تلك المضايق أو غيرها احتكارها وإغلاقها أمام الملاحة الدولية؛ لأنّ ذلك يعتبر منْعاً لحق الانتفاع من الموارد العامة.
[ابن اهمّام، د.ت :٧٩/١٠، الونشريسي،١٩٩٠م :٤٣/١، الرافعي،١٩٩٧ :٢٣٣/٦، البهوتي، د.ت :٤٧٠/٩، ابن حزم، د.ت :٤٨٨/٧، الحلي، د.ت :١٩٥/٥].
وهذا ما نصت عليه المادة(٢٤ فقرة-١) من قانون البحار الدولي. [قانون البحار الدولي:٢٦]

٢-حق الشراكة في الموارد الطبيعية الأخرى، مثل: الموارد النفطية والسمكية في مياه المضايق، فهي حق عامٌ للدول جمعاء، ولا يحق لأي دولة مطلة أو غيرها من احتكار مواردها عن غيرها من الدول الأخرى، فتطبيقاً لهذه القاعدة، فإنَّ الدول جميعهم مشتركون

ومتساوون في حق الانتفاع من الموارد الطبيعية داخل هذه المضايق، ولا يحق لأحد فرض ملكيته عليها.

[ابن عابدين،١٩٩٢م :٤٤٠/٦، الأصبحي،١٩٩٤م :٤٧٣/٤، البجيرمي،١٩٥٠م :٢٠٠/٣، ابن النجار،١٩٩٩م :٣٩/٣]. وهذا ما نصت عليه المادة(١٣٦ فقرة-٢) من القانون البحري. [قانون البحار الدولي:٧٦].

٣- منعاً للضرر وحماية للبيئة البحرية يحق ويجوز شرعاً للدول المطلة والساحلية منع المرور للناقلات النفطية، أو السفن التي تشكل تهديداً وخطراً بيئياً، استناداً وتطبيقاً لقاعدة: "الضرر يزال".

[أمين أفندي،١٩٩١م :٢٨٧/٣، حسين، د.ت :٣١، ماشا، د.ت :٤٣، يحيى، د.ت :١٢]، وهذا ما نصت عليه المادة(٢٣) من قانون البحار الدولي. [قانون البحار الدولي:٢٦].

٤-الضابط الشرعي لقاعدة الشراكة: لا تعني قاعدة "الناس شركاء في ثلاث" الفوضى، بل لا بد من تنظيم المرور والعبور من تلك المضايق وذلك حفاظاً ولضمان السلامة الملاحية الدولية.

٣.٤.المطلب الرابع: المضايق الدولية في ضوء المعاهدات والمواثيق المعاصرة

مستند جواز إبرام هذه المعاهدات:

أولاً: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة:١].

ثانياً: قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" [الزحيلي،٢٠٠٦م :٤٠/١].

ثالثاً: قاعدة: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً" [الزامل،٢٠٠١م :١٧٤].

بما أنّ المعاهدات الدولية هي وسيلة من الوسائل التنظيمية التي تُنظّم المصالح المشتركة والعلاقات السياسية بين الدول فحكم الشريعة الإسلامية فيها.

١-يجوز شرعاً إبرام المعاهدات الدولية، التي مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحق المرور من المضايق.

٢-شرط الجواز عدم معارضتها لثوابت الشريعة الإسلامية وتحقيقها لمصلحة المسلمين.

٣-وجوب الوفاء والالتزام بهذه المعاهدات والاتفاقيات من أجل ضمان استقرار العلاقات الدولية، مع الجواز على تحفظ الدول الإسلامية على أي بند من بنود المعاهدة التي فيها مخالفة للمبادئ والأصول الإسلامية، ووفقاً للمصالح الشرعية العليا يجب أن تركز بنود المعاهدة على حماية وحفظ سيادة وحقوق الدولة في إدارة مضايقها الدولية.

[الكاساني،١٩٨٦م :٩٠/٥، الخرشي، د.ت :٥/١، السبكي،١٤٢٧هـ :١٣٨، الطيار،١٤٢٩هـ :٢٢٤/٤، ابن حزم، د.ت :٣٢٢/٧، الحلي، د.ت :١٩٥/٢].

٤-الضابط الشرعي لهذه المعاهدات: يجب ألا تؤدي تلك المعاهدات إلى هيمنة وسيطرة أجنبية، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١]، وأن لا تمس أمن وسيادة الدولة المسلمة بضرر؛ بناءً على قاعدة : "درء المفاسد أولى من جلب المنافع".

[بن مودود،١٩٣٧م :١٢٣/٤، القرطبي،١٩٨٨م :٦١٠/٢، الأنصاري، د.ت :٢٢٥/٤، ابن قدامة،١٩٦٨م :٢٩٨/٩، ابن نجيم،١٩٩٩م :٧٨].

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

٤.الخاتمة

تعتبر المضايق المائية ممرات دولية ومرافق عامة يشترك فيها الناس جميعاً لذا لا يجوز احتكارها شرعاً

وقانوناً، لأنّ احتكار منافعها فيه ضرر وتضييق على مصالح الدول الإسلامية أو غيرها، أما فرض الرسوم التعسفية على المرور يعد محرماً؛ لأنّ فيها ضرراً جالباً لمفسدة رفع الأسعار إلا إذا كانت رسوماً محددة وغير مرتفعة تُفرض لأجل تقديم الخدمات أو للأمن الساحلي فيجوز شرعاً وقانوناً، وكذلك وجوب الالتزام ببنود المعاهدات والمواثيق الخاصة بالمعاهدات والقوانين الدولية البحرية المنبثقة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ بشرط أن لا تعارض وتخالف الأصول الشرعية، ومبنى هذه الأحكام على ما ثبت من دلالات النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والقواعد الفقهية وما أقره قانون البحار الدولي.

المصادر

القرآن الكريم.

١. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)-المحقق: سيد كسروي حسن-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢. تفسير الشعراوي - الخواطر: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)-الناشر: مطابع أخبار اليوم.
٣. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي-الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق-الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هجرية.
٤. التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي-المؤلف: حسن محمد ماشا عربان.
٥. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)-المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم-الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)-المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧. التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)-الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض-الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)-دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا-الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٩. جريدة الوقائع العراقية: الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية-وزارة العدل-دائرة الوقائع العراقية-لسنة: ٢٠١٠م.
١٠. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)-الناشر: مطبعة الحلبي-تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١١. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)-تعريب: فهمي الحسيني-الناشر: دار الجيل-الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٣. الابتهاج في شرح المنهاج: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)-كتاب الصداق دراسة وتحقيقاً-تحقيق: عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي.

١٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) – إمامية-الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

١٥. ٣١شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)-المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي-الناشر: دار الغرب الإسلامي-الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.

١٦. شرح زاد المستقنع-المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

١٧. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)-تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم-دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض-الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٨. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)-الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٩. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)-الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٢٠. شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)-المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال-الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)-المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٢. كتاب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الدولي لسنة ١٩٨٢م.

٢٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي- عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة-الناشر: دار الفكر – دمشق-الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن

إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)-الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٢٦. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)-الناشر: دار الفكر – بيروت.
٢٧. ٤٩-المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
٢٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)-الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٩. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)-تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٣٠. المستوعب: الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي-٥٣٥-٦١٦هـ-دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش-مكة المكرمة١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون-إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٢. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)-المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) .-المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري-الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة-الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢م.
٣٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)-الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٣٤. منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)-المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٥. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)-المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي-الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر-الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٦. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)-المحقق: أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان-الناشر: دار ابن عفان- الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٧. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)-المحقق: طلال يوسف- الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٣٨. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٠. البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)- حققه: محمد حجي وآخرون-الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان-الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

Sources and References (After the Holy Quran)

1 .Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (may God have mercy on him): Ubayd Allah ibn al-Husayn ibn al-Hasan Abu al-Qasim ibn al-Jallab al-Maliki (d. 378 AH) - Editor: Sayyid Kasrawi Hassan - Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon - Edition: First, 1428 AH - 2007 CE.

2 .Tafsir al-Sha'rawi - Al-Khawatir: Muhammad Metwally al-Sha'rawi (d. 1418 AH) - Publisher: Akhbar al-Yawm Press.

3 .Al-Tafsir al-Munir fi al-'Aqidah wa al-Shari'ah wa al-Manhaj: Dr. Wahba ibn Mustafa al-Zuhayli - Publisher: Dar al-Fikr al-Mu'asir, Damascus - Edition: Second, 1418 AH.

4 .Al-Tanmiyah al-Iqtisadiyyah min Manzur Islami (Economic Development from an Islamic Perspective) - Author: Hassan Muhammad Masha Araban. 5. Al-Tanwir Sharh al-Jami' al-Saghir: Muhammad ibn Isma'il ibn Salah ibn Muhammad al-Hasani, al-Kuhlani, then al-San'ani, Abu Ibrahim, 'Izz al-Din, known like his ancestors as al-Amir (d. 1182 AH) - Edited by: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim - Publisher: Dar al-Salam

Library, Riyadh - Edition: First, 1432 AH - 2011 CE.

6 .Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i: Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH) - Edited by: 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud, 'Ali Muhammad Mu'awwad - Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Edition: First, 1418 AH - 1997 CE.

7 .Al-Taysir bi Sharh al-Jami' al-Saghir: Zayn al-Din Muhammad, known as 'Abd al-Ra'uf ibn Taj al-'Arifin ibn 'Ali ibn Zayn al-'Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH) - Publisher: Maktabat al-Imam al-Shafi'i - Riyadh - Edition: Third, 1408 AH - 1988 CE.

8 .Taysir al-Wusul ila Minhaj al-Usul: Kamal al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Rahman, known as "Ibn Imam al-Kamiliyya" (d. 874 AH) - Study and Verification: Dr. 'Abd al-Fattah Ahmad Qutb al-Dakhmisi, Assistant Professor of Usul al-Fiqh, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University - Tanta - Publisher: Dar al-Farouq al-Haditha for Printing and Publishing - Cairo - Edition: First, 1423 AH - 2002 CE.

9 .Al-Waqai' al-'Iraqiyya Gazette: The Official Gazette of the Republic of Iraq - Ministry of Justice - Department of Al-Waqai' al-'Iraqiyya - Year: 2010 CE.

10 .Al-Bujayrami's Commentary on the Explanation of the Students' Methodology: Sulayman ibn Muhammad ibn Umar al-Bujayrami al-Misri al-Shafi'i (d. 1221 AH) - Publisher: Al-Halabi Press - Publication Date: 1369 AH - 1950 CE.

11 .Pearls of Rulings in Explaining the Ottoman Civil Code: Ali Haydar Khawaja Amin Effendi (d. 1353 AH) - Translated by: Fahmi al-Husayni - Publisher: Dar al-Jil - Edition: First, 1411 AH - 1991 CE.

12 .Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (d. 273 AH) - Edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi - Publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Isa al-Babi al-Halabi.

13 .Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj: Abu al-Hasan Taqi al-Din Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 756 AH) - The Book of Dowry: A Study and Critical Edition - Edited by: Abd al-Hamid ibn Salih ibn Abd al-Karim al-Karani al-Ghamdi.

14 .Shara'i' al-Islam fi Masa'il al-Halal wa al-Haram: Ja'far ibn al-Hasan al-Hudhali (al-Muhaqqiq al-Hilli) - Imamiyyah - Publisher: Isma'iliyyan Publications Foundation.

15 .Sharh al-Talqin: Abu Abd Allah Muhammad ibn Ali ibn Umar al-Tamimi al-Mazari al-Maliki (d. 536 AH) - Edited by: His Eminence Sheikh Muhammad al-Mukhtar al-Salami - Publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Edition: First, 2008 CE.

16 .Sharh Zad al-Mustaqni' - Author: Muhammad ibn Muhammad al-Mukhtar al-Shinqiti. 17. Ibn Battal's Commentary on Sahih al-Bukhari: Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (d. 449 AH) - Edited by: Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim - Publisher: Maktabat al-Rushd - Saudi Arabia, Riyadh - Edition: Second, 1423 AH - 2003 CE.

18 .The Great Commentary on the Text of al-Muqni': Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (d. 682 AH) - Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution.

19 .Al-Kharshi's Commentary on Mukhtasar Khalil: Muhammad ibn Abd Allah al-Kharshi al-Maliki, Abu Abd Allah (d. 1101 AH) - Publisher: Dar al-Fikr for Printing - Beirut.

20 .Commentary on Mushkil al-Wasit: Uthman ibn Abd al-Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din, known as Ibn al-Salah (d. 643 AH) - Edited by: Dr. 21. Al-Aziz Sharh al-Wajiz, also known as Al-Sharh al-Kabir: Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Abd al-Karim, Abu al-Qasim al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH) - Editors: Ali Muhammad Awad and Adel Ahmad Abd al-Mawjoud - Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon - Edition: First, 1417 AH - 1997 CE.

22 .The United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982 CE.

23 .The Principles of Islamic Jurisprudence and Their Applications in the Four Schools of Thought: Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhayli, Dean of the College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah - Publisher: Dar al-Fikr, Damascus - Edition: First, 1427 AH - 2006 CE.

24 .Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna': Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH) - Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

25 .Lisan al-'Arab: Muhammad ibn Mukarram ibn 'Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH) - Publisher: Dar Sader - Beirut - Edition: Third - 1414 AH.

26 .Al-Muhalla bil-Athar: Abu Muhammad 'Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH) - Publisher: Dar al-Fikr - Beirut.

27 - .Al-Mudawwana: Malik ibn Anas ibn Malik ibn 'Amir al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH)

28 .Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih: 'Ali ibn (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (d. 1014 AH) - Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon - Edition: First, 1422 AH - 2002 CE.

29 .Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn: Abu 'Abd Allah al-Hakim Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Muhammad ibn Hamdawayh ibn Nu'aym ibn al-Hakam al-Dabbi al-Tahmani al-Naysaburi, known as Ibn al-Bayyi' (d. 405 AH) - Edited by: Mustafa 'Abd al-Qadir 'Ata - Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut - Edition: First, 1411 AH - 1990 CE.

30. Al-Mustaw'ib: Sheikh Imam Nasir al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Samiri al-Hanbali (535-616 AH) - A Study and Investigation